بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الحمد لله الذي خلق الانسان في احسن تقويم وهدا من شاء الى الصراط المستقيم ، وامره بالصلاة والصدقة وهو الصيام والحج الى بيته الحرام ليفوز بالنعيم المقيم ، وحاز على من وقف في سبيل الخيرات نفسه وماله ابتغاء الى مرضاته الفضل العظيم ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الواحد الاكرم ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله الموصوف بالخلق العظيم الواقف نفسه الزكية للشفاعة العظمى يوم يرد الجحيم من الجحيم ، وللرضى اشيعه واتباعه وصاحبه ومن به لكل المرء يتم ومريد سأل سعيده ذلك تقديم العليم ، وبعد فان الغلا الالهية بحمد الله رحمة للاخرين لبذلهم ما يضبط احكام دين الاسلام من زكاة واجب وتندوب ومباح وحرام ، والمرهف الطائف الماهرين يزيده على ابواب وفصول نفعه للاخرين ، واريكتاب احكام الاوقاف ، للامام الفاضل ابي حفص احمد بن عمر الخصاف بواه الله دار السلام وحاه النبي عليه السلام ، لما كان النفع من هذا الكتاب عم تاليف الاوائل ، وكان ذكر الصدر والمسائل ، مشحونا بعلى احكام الوصايا الدلائل ، وكان تبيين الابواب ، غير خال عن الاطناب ، اختصرته لما اكل احتوى عليه فيه من المقاصد وعلى ما في تكاب هلال بن يحيى من الزوائد ، وضممت اليه كثيرا من المسائل والاصول ، ورتبته على ابواب وفصول ليسهل بها الوصول ، وسميته الاسعاف في احكام الاوقاف ، وبالغت في بشرح الكلام حيث صارت مسألة عليها في الشهاده والله سبحانه هو الهادي الى الصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الانام ، وعلى آله واصحابه الغر الكرام ، الامة البررة العظام ، عند قطر الغاء كتاب الوقف

هو في اللغة الحبس ، يقال وقفت الدابة اذا حبستها على كما فعلت ، ومنه الموقف لانه الناس يوقفون اي يحبسون للحساب ، وفي الشرع هو حبس العين على حكم ملك الواقف او على ملك الله تعالى والصدقة بالمنفعة على اختلاف الراوين وسنبينه وهو جائز عندنا على ما بينه حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى وذكرني الاصل كان ابو حنيفة لا يجيز الوقف فاخذ بقول الناس

وقف

يظاهر هذا اللفظ والاجور الوقف عنده ، وقال الخصاف اخبرنا ابو عمر الحفص بن رباد قال قال ابو حنيفة لا يجوز الوقف عنده الا ما كان منه على طريق الوصايا ، وعلى ابي يوسف انه كان يقول بقول ابي حنيفة حتى قال له الرشيد كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ابرمن يدعم وسباني مسدا فرجع عنه وقال ابو يوسف هذا الحديث انا حنيفة لرجع والصحيح انه جائز عندنا كالوقف الملاك يبقى في الزوم وعنده عند ابي حنيفة يجوز ارجاع الاملاك قصره ومنفعته الى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف ولو رجع عنه حال حياته جاز عنه الكراهة ويورث عنه ولا يلزم الا باحد امرين اما ان يحكم به الحاكم فيقضي به على خصمه ويمضيه بعد الكراهة عليه فحينئذ يلزم لكونه مجتهدا فيه واختلفوا في قضاء الحكم به والصحيح انه لا يرتفع الملاك ، ولو كان الواقف مجتهدا يرى لزوم الوقف فامضى رأيه فيه وعزم على ذلك ولزم الوقف وكان الوارث وعنه او معتقدا ما قال فاتى به الجواز فصله وعزم على ذلك لزم الوقف وكان يصح الرجوع فيه وان مات على ذلك عند ابي حنيفة المقام بعد اللزوم وبعد ذلك مرجعه عرج الوصية فيقول اوصيت بغلته لرضي ذرا ري او يقول جعلتها وقفا بعد موتي عند فلان فهذا على المباشرة او يسميان لم توقف فانه يلزم ويرد به عنه والصحيح انه يصح من الثلث وهو غير لازم فاما لكونه وصية محضة او اللزوم انها هو في حق ورثته حتى لو مات من غير رجوع يلزم مهم الصدق ومنها هذا ولا يمكن ان تملكوه بعد لنا بدل الوصية فيه لعدم انقطاع العقد على الوصية بخدمة عند الانسان بعينه فانه اذا مات الموصى له رجع العبد الى ورثة الموصي لانها مات الموصى له فاستحق الخدمة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يلزم الوقف بدون هذين الشرطين وهو قول عامة العلماء وهو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم تصدق وبسبع حوائط في المدينة وابراهيم للخليل عليه السلام وقف اوقافا وهو على قبائل من اهاد وقد وقف الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وسباني مصرح به ثم ان ابا يوسف قال يصير وقفا بمجرد القول لانه صار ملكا لله تعالى عنده وعليه الفتوى وقال محمد لا يصير وقفا بمجرد القول الا باربعة شروط وسباني في اول الفصول ولابي حنيفة رحمه الله تعالى ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لم اصب مالا قط هو انفس عندي من ارضي هذه فاردت ان اتصدق بها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له احبس اصلها وسبل ثمرها وفي الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له ، والدليل على انه لازم على حكم ملكه بعد الوقف انه لو قال تصدقت على فلان فمات قبل قوله فلان انه يعمل كما كان وانه صح الاشهاد به وزراعة وسكنى ولا ولاية التصرف فيه اليه ولهذا عرف على قوله بانه حبس العين على حكم ملكه

الى الخروج ولا يمكن ان يرد له لملكه عنه لا ايام الملك مع علمه بانه لا يرضى بروج احد بغير كفاية
على الاقتداء بالائمة الاولى فالذي المقصود وتعالى الحمد لله حمله الله تعالى والملك ان الوقف عندهما
اسقاط الملك لا الى الملك كالمسجد عنده وعند الصاحبين حبس العين على التمليك والصدقة بالمنفعة واصل قولهما
ما رواه ابو بكر احمد بن عمرو الخصاف في كتابه قال الحسن بن احمد بن ابان حدثنا صالح بن جعفر
عن المسور بن رفاعة قال قدم علينا ابن بريدة الاسلمي من مهاجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابي اصبت ارضا لم اصب ارضا قط هي انفس عندي منها فما ترى فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت
بها قال وحدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن يحيى بن ابي راشد عن يحيى بن مالك قال
قدم علينا بريدة الاسلمي من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت ارضا لم اصب مالا قط هي
عامة صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني يحيى بن بشر عن عبد الله بن ابي اوفى قال سمعت عمر بن
عبد العزيز رحمه الله يقول في خلافته حدثني من اثق به من اهل المدينة والمدينة يومئذ كثير من مشيخة
من المهاجرين والانصار ان حوائط رسول الله صلى الله عليه وسلم السبعة التي وقف ذكر منها الحسن ومن
وقال ابن ابي حبيبة فاموال الخمس بضعة حيث اراه الله وقيل امور احدث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
محرر بخير هو ده قال وحدثني ابو بكر بن ابي سبرة عن اسماعيل بن ابي حكيم قال شهدت عمر بن عبد العزيز وذكر
خاصة الله في عقار جعل الله ما اراد به ولا يورث هذا المال الا من ولي كيف يسوس رعية فذكر من قرابات
ولي بن الكرم لا يعلم فقال عمر بن عبد العزيز ما اعلم احدا منهم الا وله حق الا ما كان من عبد الله بن
عمر فانه كان يعتمر في بيته ولا حاجة به فقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله الذي قضى ما انا عليه وعمر ان
حلوا العقار والاموال على اولاد هم عمر وعثمان فزيد بن ثابت فابان والطوفي على من سلف
والله ما احسبني بقيت ما قلت وان بي جميع ما نظم عليه النفس او تعرف فقال له امير المؤمنين
اعلم كل ولد بما فعل استفد يا ولد ابان والرأي ما مضى من سلف الامة والرضى قول عمر رضي الله عنه
للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا لا احبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس اصله وسبل ثمره ففعل
فلعل رأيت عبد الله بن عبد الله بن عمر وابا بكر المدينة اذا علي ظهر ابيه الى ثمرة قال وحدثني
ابن ابي سبرة عن عبد المسور بن رفاعة ركب الى مكة في الحج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعة حوائط بالمدينة لاهل ابي الصافية والدلال للسب والبرقة وحسنا ومثيرة امراء اهلهم
وانما سميت مثيرة بامراء اهلها لانه كانت تثير الطعام اذا ركبت في الحج السلون بعدان
على الاهل عمرة واولاد الاولاد ومن ولد ابو بكر رضي الله عنه وانما عليه بمكة وتركها فلا انعلم انها وقف ولكنه
ولكن كما مر حتى مر ولد ولد ابي وانما عليه بمكة وليس بها شيء فاما ان يكون صدقة موقوفة او تركها
على ما ترك ابو بكر رضي الله عنه وذكر هو الحالة فعلم منها وهذا بعد ما شبهه بالوقف وهي شبه

وسير عمر رضي الله عنه قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا عبد الله بن عون عن نافع مولى ابن
عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر مرة ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت ارضا لم اصب مالا قط
انفس عندي منه فما تامرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت
بثمرها فتصدق عمر رضي الله عنه انه لا يباع ولا يوهب ولا يورث فتصدق بها على الفقراء والسبيل وذي القربى
وفي الرقاب والغزاة في سبيل الله والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف وان يطعم صديقا
غير متمول فيه وامر عمر بالصدقة للمؤمنين ثم الى الاكابر من آل عمر قال وحدثنا عبد الله بن عمر الواقدي
قال حدثنا قدامة بن موسى الجمحي عن نافع مولى ابن عمر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما كتب عمر بن
الخطاب رضي الله عنه صدقته في خلافته وفاموال الانصار في المهاجرين والانصار وخص هؤلاء الذين
واشهدهم عليه فانه ترحم قال جابر رضي الله عنه فلم اعلم احدا كان لهما من المهاجرين والانصار
الا حبس ما لا امر به الا صدقة مؤبدة لا تشترى ولا توهب ولا تورث قال احمد بن الواقدي
قال ابن ابي يوسف ما عندك في وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت انا بانا ابو بكر بن عبد الله
ابن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال شهدت كتاب عمر رضي الله عنه حين وقف وقفه اما هو فانه اوصى
بوقفه الى حفصة ثم عن غير واحد ان حفصة رضي الله عنها فانا ابو يوسف رحمه الله هذا الذي اخذ الناس به اشتراه
الذي بوقفه قرأت ذلك في يدي حفصة فرأيت فيه ان ثمغا لابن عمر ولفلان بن فلان بن بويجا ولعبد الله بن عمر رضي الله
عنه كذا كذا في وجعل عثمان بن عمان رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا
عمر بن عبد الله بن عبيدة قال شهد وعثمان بن ابي المولد على صدقة عمر بن الخطاب قال وحدثنا
فروة بن اسد قال رأيت كتابا عند عبد الرحمن بن ابان بن عثمان فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق
به عثمان بن عفان في حياته تصدق بماله الذي بخيبر وهي ما لابن ابي الحقيق على اهله ابان بن
عثمان صدقة سلمه لا تشترى اصلها ولا توهب ولا يورث شهد علي بن ابي طالب رضي الله
عنه واسامة بن زيد وكتب وجعل علي بن ابي طالب رضي الله عنه ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قطع لموالي رضي الله عنه سبع شراشر في علي رضي الله عنه الى قطيعة ام ابراشيا فحفر
فيها عينا فبينما هم يعملون اذ نجم عليهم ماء غزير فلما رأى ذلك قال يا غلام اعلي فاعلى فاعلى فاعلى فاعلى ذلك
علي رضي الله عنه شراشر الوارث ثم تصدق بها على الفقراء المساكين وفي سبيل الله وابن السبيل الذي
لا يعيد في السلم والحرب يوم يبيض وجوه ويسود وجوه ليصرف الله النار عن وجهه فصاعدا
حداد ها في مرضه علي رضي الله عنه الف وسبعمائة درهم وقال ورد علي نوفي ابو وداد الحذاء النصر
ابن المنصور قال حدثنا محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه تصدق وما ارض تابعة لينبع بها

سقط حقه وان كانوا لا يحصون يوم الوقف ولا يحصى من يحدث منهم بعده تكون
الغلة للفقرا منهم دون الاغنيا وللقيم ان يعطيها لمن شا منهم ثم متى ما صاروا يحصون
تشاركهم الاغنيا فيها ولو قيدهم بالفقرا استحقها الفقرا منهم دون الاغنيا ويشارك
الحادث بعد الوقف الموجود قبله فيها ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على ارامل بني فلان ثم من بعدهم على المساكين صح الوقف واستحق الغلة الارامل يوم
الوقف والحادثات بعده سوا كن يحصون او لا يحصون وهي للفقيرات منهن دون
الغنيات قياسا له على الوصية بثلث ماله لارامل بني فلان فانه للفقيرات منهن
دون الغنيات سوا كن يحصين او لا يحصين فان كن يحصين تكون الغلة بينهن بالسوية
وان كن لا يحصين اعطى القيم الغلة لمن شا منهن وينبغي للواقف ان يؤكده بقوله للفقيرات
منهن دون الغنيات وهكذا الحكم لو قال لارامل بني فلان اهل بيتي او قال لارامل قرابتي
وينبغي ان يؤكده كما تقدم في اليتامى والارملة كل امراة مات عنها زوجها او طلقها بعد
ما بلغت مبلغ النسا دخل بها او لم يدخل فمن لم تكن حاضت وقت طلاقها او موت
زوجها لا يدخل في الوقف لان اسم اليتيم لم يزل عنها بعد فلا تكن يتيمة وارملة في وقت
واحد ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ايامى قرابتي او قال ايامى بني
فلان فان كن يحصين يصح الوقف وتجري غلته عليهن وان كن لا يحصين لا يصح عليهن
لانا لا ندري لمن يعطي الغلة لدخول الغنيات مع الفقيرات لكونه بمنزلة قوله جعلتها
وقفا على بني شيبان او بني تميم او شيبان اكثر من ان يحصوا فلا يصح الوقف عليهن وانما
يكون للمساكين هذا ذكره الخصاف ولم يذكر الفرق بين الارملة والايم وما بعدها وهو
محل تامل والايم كل امراة جومعت بنكاح او سفاح ولا زوج لها غنية كانت او فقيرة
بلغت مبلغ النسا او لم تبلغ ومن لها زوج ليست بايم لقول النبي صلى الله عليه وسلم
الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واحتج اصحابنا على دخول الصغيرة التي جومعت
ولا زوج لها بقول عمر رضي الله عنه لما اراد ان يهاجر يا معشر قريش من احب منكم ان
يتايم امراته فليلحق هذا الوادي فما تبعه منهم احد فهذا يدل على ان الايم هي التي ابيت من
زوجها بعد الجماع وهي مثل الاعزب من الرجال الا ان الاعزب يطلق على الذي لم يجامع
قط وعلى الذي لا زوجة له ولا جارية يجامعها واما الايم فانه لا يطلق على المراة الا
بعد الجماع ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ايامى قرابتي او قال
من بني فلان ثم من بعدهن على المساكين صح الوقف ثم ان كن يحصين يكون لكل من كان

موجودا منهن يوم الوقف ولكل من يحدث بعده وان كن لا يحصين تكون الغلة للمساكين
لانه لا يدري لمن يعطي الغلة لدخول الغنيات مع الفقيرات ثم ان صرن يحصين يوم
القسمة ترجع الغلة اليهن والا فلا وهكذا يدور الاستحقاق وعدمه على الاحصار وعدمه
في وقت قسمة كل غلة والثيب كل امراة جومعت ولو بحرام والزوج والبلوغ والغنى
وعدمهم في كونها ثيبا سوا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على كل بكر
من قرابتي او قال من بني فلان ومن بعدهن على المساكين فان كن يحصين يجوز الوقف
عليهن وتكون الغلة لهن ما بقي منهن احد ويستوي فيها من كان موجودا منهن يوم
الوقف ومن يحدث بعده ابدا وان كن لا يحصين فالوقف عليهن باطل ويكون للمساكين
والبكر كل امراة لم تجامع بنكاح ولا بغيره وان كان لها زوج والصغيرة والكبيرة
والغنية والفقيرة سوا وذوات العذر بها بحيض او علة لم تخرجها من حكم الابكار اذ البكر هي
التي لم يبتكرها الرجال ولم تجامع والله اعلم

باب اوقاف اهل الذمة والصابئة والزنادقة والمستامنين

الاصل في هذا الباب ان كل
من كان وقفه او الوقف عليه قربة عندنا او عندهم يصح وقفه والوقف عليه وما
كان قربة عندنا فقط او عندهم فقط لا يصح وقفه ولا الوقف عليه فلو قال ذمي
يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي
وولد ولدي ونسلي وعقبي ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين صح الوقف وتكون
الغلة لولده ونسله ومن بعدهم تكون لمن سمي من المساكين وان سمى مساكين المسلمين
يجوز صرف الغلة لمساكين اهل دينه لان هذا مما يتقرب به اهل الذمة في دينهم الى
الله تعالى وان لم يعين مساكين المسلمين يجوز صرف الغلة لمساكين اهل دينه وللمساكين
المسلمين وغيرهم فلو كان الواقف نصرانيا مثلا وقال على مساكين اهل الذمة ولو عين
مساكين اهل دينه تعينوا ولا يجوز صرفها لغيرهم فان فرقها القيم في غيرهم يكون ضامنا
لما فرق من مخالفته الشرط وان كان اهل الذمة ملة واحدة لتعين الوقف بمن
تعينه الواقف الا ترى ان المسلم لو خص وقفه بفقرا جيرانه لا يكون لغيرهم من الفقرا
فيه حق ولو جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار او وقفها او ارضا له على ما ذكرا او على
القسيسين او الرهبان واشهد على انه اخرجها عن ملكه للوجه الذي سمى في حال
صحته لا يجوز وتكون باطلا وهي كساير امواله تورث عنه بعد موته وكذلك لو جعل داره
مسجدا للمسلمين او اوصى بان يحج عنه يكون الوقف باطلا لكونه ليس مما يتقرب به اهل

الي الله تعالي ولو اوصي به الذمي ان يبني داره مسجدا لقوم باعيانهم او لاهل محلة باعيانهم جاز استحسانا لكونه وصية لمعين ثم ان شاء جعله بذلك وان شاء ترك ولو وقف ارضه على الرهبان الذين في بيعة كذا او على القاطنين بها كان باطلا بخلاف ما لو وقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه قصد الصدقة ولو وقفها على مصالح بيعة كذا عن عمارة ومرمة واسراج واذا خربت واستغني عنها تكون الغلة لاسراج بيت المقدس او قال للفقراء والمساكين يجوز الوقف وتكون الغلة للاسراج او للفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة منها شي ولو انهدمت بيعة او كنيسة من كنائسهم القديمة جاز لهم ان يبنوها في ذلك الموضع كما كانت وان قالوا نحولها الي موضع اخر لم يمكنوا منه بل يبنوها في ذلك الموضع على قدر البنا الاول ويمنعون من الزيادة عليه فقالوا يجوز اعادتها دون الوقف على مصالحها وظاهره مشكل لان المنع عن الادني يستلزم المنع عن الاعلي والجواب انه لما اقرهم عليها الامام فقد عهد لهم بالاعادة عند الانهدام بخلاف الوقف فانه انشا فعل فلا يجوز الا على ما ذكر من اصل الباب ولو وقفها علي ان يجهز بها الغزاة فان كان في غزو قوم مخالفين لمذهبه وجعل اخره للمساكين صح الوقف وكان للمساكين وان كان في غزو قوم مخالفين لاهل دينه وكان اهل دينه مما يتقربون بغزوهم جاز عليهم ولو وقفها في ابواب البر كان الغلة للمساكين فقط ولو وقفها على اكفان موتاهم وحفر قبورهم صح وصرفت غلته فيما ذكر ولو وقفها على فقراء جيرانه صرفت الغلة الي كل فقير من جيرانه مسلما كان او ذميا ولو وقف داره على ان يسكنها الفقراء من اهل دينه فان استغنوا عن سكناها صرفت غلتها للمساكين للفقراء صح وكان على ما شرطه وكذلك لو عين غلتها لاقوام معينين او لاهل بيته او لقرابته او لمواليه او للفقراء منهم ثم من بعدهم للمساكين فانه يصح ويدخل فيه من اهل بيته وقرابته كل من يناسبه الي اقصي اب له ادرك الاسلام كالمسلمين لان من يناسبه الي اقصي الاب ولا يستحق الغلة من كان موجودا وقت الوقف ومن يوجد بعده من القرابة ولو وقفها على ولده ونسله وعقبه ابدا على ان من اسلم منهم فهو خارج عن الوقف كان كما قال ولو كان نصرانيا وقال من انتقل من دين النصرانية الي غيره فهو خارج عنه فاسلم بعضهم وتهود بعضهم وتمجس بعضهم خرجوا من الوقف ولو وقف الذمي ارضه ثم جحد الوقفية وشهد عليه اثنان من اهل دينه او من غير اهل دينه وهما عدلان في دينهما او مسلمان على شهادة ذميين على اقراره بالوقف جازت الشهادة ولو شهد ذميان عند القاضي على شهادة مسلمين على اقراره بذلك لا يجوز لعدم جواز شهادة اهل الذمة على المسلمين وهذه شهادة منهم على المسلمين على ما عندهم من الشهادة ولو شرط في وقفه الزيادة والنقصان والادخال والاخراج

او استثني

او استثني لنفسه وغير ذلك جاز كالمسلمين ووقف نسائهم صحة وفسادا كوقف رجالهم واسلامه بعد الوقف مما يزيده تاكيدا واما الصابية فهم عند ابي حنيفة بمنزلة اهل الذمة توضع عليهم الجزية وتجري عليهم احكامهم وقال غيره ان كان دهرية ممن يقول ما يهلكنا الا الدهر فهم صنف من الزنادقة والتحقيق ان الاختلاف فيهم لفظي لان كل اجاب فيهم بما ترجح عنده انهم عليه واما الزنادقة فقد اختلف اصحابنا في الذمي الذي يتزندق فقال بعضهم يقر علي ما اختاره من ذلك وتوضع الجزية عليه لانا لو ذهبنا ناخذه بالرجوع الي الذي كان عليه فانما نرده من كفر الي كفر وانه لا يجوز وقال بعضهم لا يقر عليها واما الحربي المستامن فيجوز له من الوقف ما يجوز للذمي ثم لا يبطل برجوعه الي داره ولا بموته عندنا ولا بابطاله اياه قبل عوده الي داره ولا برجوعه الينا ثانيا بامان ولو اوصي بكل ماله صح لان ورثته كالموتى بالنسبة الينا لانقطاع حكمنا عنهم

فصل في اقرار الذمي بارض في يده ان ذميا او مسلما وقفها على وجوه سماها ودفعها اليه

لو اقر ذمي في صحته ان هذه الارض التي في يده وقفها رجل مسلم في ابواب البر وقال في بنا المساجد او في اكفان الموتي او في غير ذلك مما يتقرب به المسلمون الي الله تعالي صح اقراره على الوجه الذي اقر به ان المسلم وقفها عليه وصرفت غلته فيه ولو اقر في صحته ان رجلا مسلما وقفها على البيع والكنائس وما اشبه ذلك مما لا يتقرب به المسلمون الي الله تعالي يبطل اقراره وتكون الارض كلها لبيت المال ولو اقر في مرضه الذي يموت فيه ان رجلا مسلما مالكا لهذه الارض وقفها ودفعها اليه فان كانت تخرج من ثلث ماله نفذ اقراره بها على ورثته وان لم تخرج من الثلث كان مقدار ثلث ماله نافذا من الارض التي اقر بها وقفا ثم ينظر الي الجهة التي اقر ان المسلم وقفها عليها فان كانت مما يتقرب بها المسلمون الي الله تعالي ينفذ ذلك المقدار على الوجه الذي ذكره وكان وقفا والا كان لبيت المال ولو اقر في صحته ان ذميا وقفها وسلمها اليه يصح اقراره فيها ان ذكر وجها يجوز الوقف عليه والا يبطل اقراره وتكون كلها لبيت المال لكونه لم يسم لها مالكا ولو اقر بذلك في مرضه وذكر وجها لا يصح الوقف عليها يخرج منها مقدار ثلث ماله فيكون لبيت المال والباقي لورثته ولو اقر ان مسلما ونصرانيا وقفاها وسماها مالكان لها يوم الوقف كان التفصيل والحكم في هذا الاقرار كالتفصيل والحكم المذكورين فيما لو اقر بان الواقف لها واحد ولو ان مسلما او ذميا في يديهما ارض فاقر المسلم بان مالكها وقفها فان ذكر وجها لا يتقرب لها المسلمون الي الله تعالي اقراره باطلا فيخرج الضعف من يده فيكون لبيت المال ان كان اقراره في صحته

وان كان في مرضه مات بعد اقراره على ورثته في المضمار الذي بيناه والله سبحانه في معونته وفقه وعلى هذا التفصيل اقدار الذي بينهما في بيان من المضمار والله تعالى اعلم

باب الارتداد بعد الوقف

لو وقف رجل مسلم ارضه على المساكين او في سبيل الله ثم ارتد والعياذ بالله ثم عاد مسلما فان الوقف باطل وكذلك لو وقف على ولده ثم ارتد والعياذ بالله ثم عاد مسلما فان الوقف باطل وكذلك لو وقف على ولده ثم ارتد والعياذ بالله ثم عاد مسلما فان الوقف باطل

نهاية المخطوطة